القانون الدولي الإنساني وعمليات القصف: الأهداف العسكرية المشروعة والأضرار الجانبية المفرطة

وليد بن شعيرة (طالب دكتوراه)
جامعة باتنة1
walid-mazigh@hotmail.com

تاريخ الإرسال: 2018/06/27 تاريخ المراجعة: 2018/07/04 تاريخ القبول: 2018/07/17

ملخص:

أحد المفاهيم الأكثر أهمية لقانون النزاعات المسلحة هو الأهداف العسكرية، لارتباطه ارتباطا مباشرا بمبدأ التمييز، وهو بدوره مبدأ أساسي من مبادئ القانون، وهو يقتضي أن يقوم المتحاربون دائما بالتمييز بين الأعيان المدنية والسكان المدنيين من جهة، والأهداف العسكرية (الأشخاص والأعيان) من جهة أخرى، وقصر الهجوم على هذا الأخير فقط إلى استبعاد الأول وهكذا.

كما أنه مرتبط بمبدأ التناسب الذي يقضي بعدم استخدام القوة العسكرية بشكل مفرط لا يتناسب مع الوضع العسكري القائم، بمعنى في حال تم استخدام القوة العسكرية يجب اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة، أي لا يكون لأطراف النزاع حق مطلق في استخدام جميع الوسائل القتالية، بل يجب أن تكون متوافقة مع الضرورات العسكرية والميزة العسكرية المرجوة، بحيث لا تتعدى إلى إلحاق أضرار بالسكان المدنيين والأعيان المدنية.

الكلمات المفتاحية: أهداف عسكرية؛ قصف؛ مبدأ التناسب؛ أضرار جانبية؛ احتياطات الهجوم، المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية.

Abstract:

One of the most important concepts of the law of armed conflict is military objectives, because it is directly linked to the principle of discrimination, which is a fundamental principle of law. It requires that combatants always distinguish between civilian objects and civilian populations on the one hand and military objectives (persons

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

and persons) Limiting the attack on the latter only to the exclusion of the first and so on.

It is also linked to the principle of proportionality that does not use excessive military force is disproportionate to the existing military situation, meaning that if the use of military force must take the necessary measures and precautions, that is not to the parties to the conflict the absolute right to use all weapons, Consistent with military necessity and military advantage, so as not to cause harm to the civilian population and civilian objects

Key words: Military objective; bombing; the principle of proportionality; collateral damage; direct participation in hostilities.

مقدمة:

أدت حملات قصف في العراق وأفغانستان وصربيا وغيرها، إلى مستوى مرتفع بشكل غير مقبول من الخسائر في صفوف المدنيين، خاصة عند مقارنتها بالمستوى المنخفض للقتلى في صفوف المقاتلين من القوة المهاجمة، هذا على الرغم من إدخال القنابل "الذكية" وزيادة استخدامها، لا توجد إحصاءات موثوقة بنسبة عدد المدنيين الذين أصيبوا بالقصف الجوي، ولكن من المرجح أن يكون عدد مهولا، سنركز في هذا المقال على القانون الذي ينطبق أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حملات القصف أو الصواريخ التي يتم إطلاقها من السفن الحربية على قواعد القصف الجوي كما هو منصوص عليه في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقين باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

وتهدف هذه الدراسة، إلى إبراز القواعد القانونية الخاصة بتحديد الأهداف العسكرية المشروعة والأهداف غير المشروعة لحماية المدنيين والأعيان المدنية من هجمات أطراف النزاع المسلح.

على هذا الأساس يمكن طرح التساؤل التالي: ما مدى كفاية القواعد التي أقرها القانون الدولي الإنساني لإبراز الأهداف العسكرية المشروعة، لحماية المدنيين من الأضرار الجانبية لعمليات القصف؟.

وللإجابة على هذا التساؤل نقسم هذه الورقة البحثية إلى مطلبين هما:

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

-المطلب الأول: مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين وبين والأهداف العسكرية والأهداف المدنية.

- المطلب الثاني: البروتوكول الإضافي الأول ومبدأ التناسب.

المطلب الأول: مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين وبين والأهداف العسكرية والأهداف المدنية:

يعتبر مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين وبين والأهداف العسكرية والأهداف المدنية من أهم مكاسب القانون الدولي الإنساني، لذا سنسلط عليها الضوء بالدراسة على النحو التالي:

الفرع لأول: البروتوكول الإضافي الأول والأهداف العسكرية:

أقر العالم بحظر الهجمات على المدنيين على الأقل منذ الحرب الأهلية الأمريكية، ومع ذلك، وخلال الحرب العالمية الثانية، أدت ممارسة القصف المكثف للمدن إلى مقتل مئات الآلاف من المدنيين، إلى أن جاءت "القاعدة الأساسية" للتمييز بين المدنيين والعسكريين في المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 .

أولا: تعريف المدنيين:

اعتمدت المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول على تعريف سلبي للمدنيين من خلال استبعاد أولئك المعرّفين كمقاتلين في اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها[1].

لذلك، على سبيل المثال، فإن المقاتلين الذين يعودون إلى ديارهم في إجازة من الخطوط الأمامية خلال النزاع المسلح: لن يحرموا سكان قريتهم من طابعها المدني، ولكن إذا كان مستوى المقاتلين الذين يقوم بأعمال عدائية مباشرة داخل السكان المدنيين قد ارتفع إلى درجة يمكن اعتبارها هدفاً عسكرياً، فإن شرعية الهجوم ستعتمد على مسألة التناسب، [2] التي سيتم تناولها لاحقاً.

كما تنص المادة 51 (3) من البروتوكول الإضافي الأول على حماية المدنيين فقط "ما لم يشاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية " وقد أعطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعليقها على البروتوكول الإضافي الأول مثال على ذلك وهو المشاركة في أنشطة المقاتلين[3]، إلا أن التوجيهات التفسيرية الأخيرة للجنة الصليب

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

الأحمر الدولية بشأن مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية قد وسعت من هذا المفهوم، حيث تشير الإرشادات إلى أنه من أجل فقدان الحماية من الهجوم، يجب أن تصل أعمال المدنيين إلى عتبة الضرر، والتي من المحتمل أن تؤثر سلبًا على العمليات العسكرية أو القدرة العسكرية لأحد أطراف النزاع، أي يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بين الفعل والضرر المحتمل حدوثه، بمعنى يجب أن يهدف هذا الفعل إلى إلحاق الأذى بدعم أحد الأطراف في النزاع وعلى حساب الطرف الآخر [4].

وتجدر الإشارة إلى أنه بموجب المادة 51 (6) من البروتوكول الإضافي الأول، تحظر الهجمات الانتقامية على السكان المدنيين، ومن ثم فإن الهجمات الصاروخية ضد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية محظورة في جميع الظروف، أما غير الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول فهم ملزمين بالمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر الأعمال الانتقامية ضد المدنيين وممتلكاتهم.

ونشير في الأخير، لقضية ذات صلة هي مسألة ما يرقى إلى "الهجمات" على المدنيين. لا تقتصر عبارة "الهجمات" على الأعمال الهجومية، ولكن بموجب البروتوكول الإضافي الأول الوارد في المادة 49 (1) تتضمن "أعمال العنف ضد الخصم، سواءً في الهجوم أو الدفاع". يوضح تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذا التعريف يساوي بشكل أساسي كلمة "الهجوم" مع "العمل القتالي"، وبالتالي فإن "العمل القتالي" ضد المدنيين، وليس المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، محظور في جميع الأوقات بموجب البروتوكول [5].

ثانيا: تعريف الأعيان المدنية والأهداف العسكرية في البروتوكول الإضافي الأول

يعتبر حظر استهداف الأعيان المدنية قاعدة عامة بموجب اتفاقيات دولية منذ لوائح لاهاي، وجاءت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول كأول قاعدة تنص على الحظر المطلق[6]، "الأعيان المدنية لا يمكن أن تكون هدفاً للهجوم أو الانتقام"، بمعنى أن مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية يعتبر الآن ملزماً لأطراف النزاع، حتى ولو لم يكونوا أطرافا في البروتوكول الإضافي الأول، كونها استقرت كقاعدة عرفية في القانون الدولي الإنساني لا يجوز انتهاكها، وهو الأمر

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

الذي أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري بخصوص مشروعية استخدام الأسلحة النووية. (7)

ما نخلص إليه بشأن تعريف الأعيان المدنية أنه جاء بشكل سلبي، أي عند تحليل طبيعة الأعيان المدنية، يصبح السؤال الحقيقي: ما هي الأهداف العسكرية؟ وهو الأمر الذي حددته المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول على أنها: "... تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة"

يعطينا هذا التعريف "اختباراً ذا شقين"، يجب على الأعيان "تقديم مساهمة فعالة في العمل العسكري" وتعطيلها "في الظروف السائدة حينذاك " يجب أن تقدم "ميزة عسكرية مؤكدة"(8)، أي أن هذا التعريف يعتبر الآن قانونًا دوليًا عرفيًا .(9)

فيما يتعلق بالجزء الأول من هذا التعريف، يشير تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى أن الأعيان التي تسهم "بطبيعتها" مساهمة فعالة في العمل العسكري هي "جميع الأعيان التي تستخدمها القوات المسلحة بشكل مباشر، مثل الأسلحة والمعدات والتحصينات المقر الرئيسي ومراكز الاتصالات، لكن تطرح مشكلة عندما يتعلق الأمر بالأهداف ذات الاستخدام المزدوج (عسكرية ومدنية)، أو المختلطة، مما يزيد الأمور تعقيدا الأمر الذي يضع على عاتق القائد العسكري مسؤولية أخلاقية وقانونية لحماية الأعيان المدنية من الهجوم، لذا عليه واجب التحقق والتبيّن، بالإضافة لاتخاذ الإجراءات والاحتياطية اللازمة، لتجنب الإصابات العرضية للمدنيين والأعيان المدنية والامتناع عن كل هجوم من شأنه الإيقاع بالأعيان والأشخاص الذين لا تثبت عليهم المشاركة الفعلية في العمل العسكرية.(10)

أما **"الموقع"** فيشير إلى مساحات الأراضي التي يكتسي الاستيلاء عليها أهمية إستراتيجية، أو استبعاد حيازة العدو لها. مثال على ذلك: استبعاد حيازة العدو على طريق الإمداد يعتبر أمرًا هامًّا، حيث أن أولئك الذين يسيطرون على الأراضي المرتفعة سيكونون قادرين على منع مركبات العدو من المرور على الطريق.(11)

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

ونود أن نشير إلى ثلاث نقاط مهمة بخصوص موقع العين محل الإستهداف الأولى إمكانية صيرورة أحد الأعيان لهدف عسكري بسبب موقعه إذا كان "يعيق حقل النار للهجوم على هدف عسكري آخر صحيح"، الثانية لا يمكن تدمير عين من الأعيان تحت ذريعة أنه سيكون هدفا مشروعا في المستقبل، لذلك ليس من الممكن تدمير مبنى كبير لمجرد أن هناك احتمالا في المستقبل أنه قد يعيق العمليات العسكرية، الثالثة ليس من الممكن تدمير عدد كبير من المباني لمجرد وجود احتمال أن واحد أو أكثر من المباني في المستقبل القريب قد تعيق العمليات العسكرية، لأن مثل هذا الإجراء لن يوفر ميزة عسكرية محددة على النحو الذي تقتضيه المادة 52 (2) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[12]

أما فيما يتعلق **باستخدام العين**، فقد جاء في تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الاستخدام يشير إلى الوظيفة الحالية، بعبارة أخرى إلى التوظيف الحالي للهدف وليس المستقبلي، [13] بمعنى يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة بواسطة كل الطرق بغية التبيين في حقيقة الاستخدام الفعلي للهدف محل الهجوم من عدمه حتى لا يتم الإضرار بالأعيان المدنية، [14] بناءً على ذلك، إذا كان الجيش يستخدم عينا مدنية، فمن المحتمل في هذه اللحظة أن تكون هدفاً عسكريًا، بمجرد توقف الجيش عن استخدامها، تستعيد وضعها المحمي على سبيل المثال، إذا استخدمت مجموعة من الجنود مبنى شاهقاً (ربما منارة) كموقع مراقبة، فسيكون من المسموح به مهاجمة المبنى لمنع استمرار استخدامه.

أخيرا **الغرض** يعني الاستخدام المستقبلي المقصود، أو الاستخدام المحتمل للهدف يمكن أن تصبح معظم الأهداف المدنية أشياء مفيدة للقوات المسلحة وهكذا، على سبيل المثال تعتبر المدرسة أو الفندق عينا مدنية، ولكن إذا تم استخدامها لاستيعاب الجنود يصبحون أهدافا عسكرية.

وعليه معيار مساهمة العين في العمل العسكري من عدمه تتوقف على الأثر الذي يكون أو لا يكون لهذه العين على مستوى مجرى الأعمال العدائية، [15] أي أن الخدمة التي تؤديها العين هي الضابط في اعتبار هذه الأخيرة هدف مدني أو عسكري فتحول المحطات الإذاعية والتلفزيونية إلى قاعدة اتصالات وبث تدار بواسطة العسكريين،

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

وتنقل المعلومات منهم وإليهم، فهنا تخرج عن كونها وسيلة إعلامية مدنية وتصبح هدفا عسكريا مشروعا لكونها صارت جزء من الجيش وفي خدمة العمل العسكري. (16)

فيما يتعلق بالجزء الثاني من التعريف، نجد مصطلحات "التدمير الكلي أو الجزئي" واضحة نسبيًا، أما "التعطيل" فيفسره بعض المعلقين فيما يتعلق بالبروتوكول الإضافي الأول على أنه ينصب على مكان أو عنصر للعدو دون أن يدمره بالضرورة، ربما من خلال وضع الألغام الأرضية، على الرغم من أنه من الواضح أن تعطيل استخدام الألغام الأرضية سيقتصر على الأطراف في اتفاقية أوتاوا لعام 1997، [17] كما يجب أن تكون الميزة العسكرية المحددة الناتجة عن هذا التدمير، أو الاستيلاء عليها أو إبطال مفعولها، "في الظروف السائدة حينذاك " وليس في وقت افتراضي في المستقبل، يجب أن تكون الميزة العسكرية محددة، أي "ملموسة"، والميزة العسكرية محققة أكثر من كونها افتراضية. [18]

الفرع الثاني: عمليات القصف في النزاعات المسلحة غير الدولية:

يعتبر القانون الدولي الإنساني أقل شمولية وأقل خصوصية عندما يتعلق الأمر بالنزاعات المسلحة غير الدولية. من الناحية التاريخية، كانت الدول حساسة اتجاه سلطاتها المحلية وغير راغبة في قبول أي تدخل. حتى عام 1977 أين تم إبرام البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، حيث كانت المادة 3 المشتركة فقط من اتفاقيات جنيف لعام 1949 هي التي تحكم النزاعات الداخلية، المادة 3 المشتركة مختصرة للغاية، والأمر الوحيد الذي يمكن أن تتحمله في حملات القصف هو واجب معاملة غير المقاتلين بطريقة إنسانية، والتي يمكن أن يتم خرقها من خلال قصف السكان المدنيين عمداً، تنص المادة 13 (2) من البروتوكول الثاني، بصيغة مطابقة للمادة 51 (2) من البروتوكول الاختياري، على ما يلي: " لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا ولا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم " وتؤكد دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي بغض النظر عن طبيعة النزاع [19].

تسبب تعريف المدنيين في صعوبات على مستوى النزاعات المسلحة غير الدولية أكثر منه في النزاعات المسلحة الدولية، وخاصة فيما يتعلق بأطراف النزاع غير المنتمين

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

للطرف الحكومي، لغرض التوضيح نص توجيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية، أن المعيار الحاسم لعضوية الأفراد في جماعة مسلحة منظمة في نزاع مسلح غير دولي، هو ما إذا كان الشخص يتولى وظيفة دائمة في المجموعة تنطوي على مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، في هذه الحالة يمكن أن يستهدف هؤلاء المدنيين في جميع الأوقات نتيجة لذلك، لكن المدنيين غير المنظمين الذين يحملون السلاح، (نفس الشيء مع المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية)، يفقدون حصانتهم فقط بمجرد المشاركة بشكل مباشر في الأعمال العدائية .[20]

الجدير بالذكر أنه لا المادة 3 المشتركة ولا البروتوكول الإضافي الثاني تحظران على وجه التحديد الهجمات الانتقامية ضد المدنيين، لذلك تركت مسألة ما إذا كان الهجوم الصاروخي الانتقامي يمكن أن يتم بصورة مشروعة ضد المدنيين في المنطقة التي يسيطر عليها طرف من غير الدول في نزاع مسلح غير دولي مفتوحة، والحقيقة أن القضية مثيرة للجدل حتى في النزاعات المسلحة الدولية، كما أن دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التزمت الصمت بشأن هذه المسألة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ما يشير إلى أن الأعمال الانتقامية المؤسفة ضد المدنيين في مثل هذه الحالات قد تحدث بشكل مشروع، ومع ذلك من المرجح أن يكون هذا الهجوم غير مقبول أخلاقيا للمجتمع الدولي، بغض النظر عن أي حجج بشأن شرعيته.[21]

لا تتضمن المادة 3 المشتركة أو البروتوكول الثاني حظرًا عامًا، فيما يتعلق بالهجمات ضد الأعيان المدنية، في النزاعات المسلحة غير الدولية، على الرغم من أن الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين والأماكن الثقافية وأماكن العبادة تحظى بحماية خاصة في البروتوكول الثاني، على الرغم من ذلك، تؤكد دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجود حظر عام على مهاجمة الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي العرفي، معتمدين في المقام الأول على إدراج هذا الحظر في قانون المعاهدات الأحدث عهداً، مثل البروتوكول الثاني المعدل. الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، وإدراج مثل هذا الحظر في العديد من الأدلة العسكرية.[22]

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

وهـو نفـس الشـيء الـذي أكدتـه المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ليوغسـلافيا السـابقة بالقول: "حظر الهجمات العشوائية أو الهجمات على الأعيان المدنية هـي التزامـات مقبولـة بوجـه عـام ... ليس هنـاك شـك محتمـل في الوضـع العـرفي لهـذه الأحكـام المحـددة لأنهـا تعكس المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي يمكن اعتبارها تنطبق على جميع النزاعات المسلحة، سواء قصد منها أن تنطبق على النزاعات الدولية أو غير الدولية ."[23]

المطلب الثاني: البروتوكول الإضافي الأول ومبدأ التناسب:

وردت قاعـدة التناسـب الحديثـة في القـانون الـدولي الإنسـاني في المـادة 51 (5) مـن البروتوكول الإضافي الأول، [24] ويعـرف بيترو فيري مبـدأ التناسـب أنـه: " مبـدأ يهـدف إلى الحد من الضرر النـاجم عـن العمليـات العسـكرية، بحيـث يقضـي بـأن تكـون آثـار وسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميز العسكرية المنشودة ."[25]

مـن التعريـف السـابق نسـتنتج أن القـانون الـدولي الإنسـاني يلـزم أطـراف النـزاع بـذل رعاية دائمة في إدارة العمليات العسكرية.[26]

علـى الـرغم مـن أن بعـض المعلقـين أعربـوا عـن شـكوكهم حـول مـا إذا كانـت هـذه الصيغة الدقيقة لقاعدة التناسب تمثل القانون الدولي العرفي، فإن دليل هارفارد لحـرب الجو والصواريخ يتضمن في المادة 14 تعريفًا قريبًا جدًا من المادة 51، [27] كمـا يوضـح التعليـق علـى البرتوكـول الإضـافي الأول أن مصـطلح ميـزة عسـكرية محـددة ومباشـرة" يـدل علـى أن الميـزة المعنيـة يجـب أن تكـون كـبيرة وقريبـة نسـبيا، أن تكـون ملموسـة ومباشرة، لا يمكن أن تستند فقط على الأمل أو التكهنات. [28]

وأعلنت عدة دول أطـراف تصـريح مشـترك حـول قضـية التناسـب في علـى البرتوكـول الإضـافي الأول هـو "الميـزة العسـكرية المتوقعـة مـن الهجـوم تشـير إلى الميـزة المتوقعـة مـن الهجـوم الـذي تم اعتبـاره ككـل ولـيس فقـط مـن الأجـزاء المعزولـة أو الخاصـة مـن الهجوم ."[29]

ويسـتند مبـدأ التناسـب إلى فرضـية مفادهـا أن الأضـرار الجانبيـة يجـب ألا تكـون مفرطـة بالمقارنـة مـع الميـزة العسـكرية المتوقعـة، وتشـمل عـدة عوامـل، منهـا الأهميـة العسـكرية للهـدف، كثافـة السـكان المـدنيين في المنطقـة المسـتهدفة، الآثـار العرضـية

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

المحتملة للهجوم، بما في ذلك إمكانية إطلاق المواد الخطرة، وأنواع الأسلحة المتاحة للهجوم على الهدف ودقتها... وتوقيت الهجوم.(30)

وبالتالي نقول أن مبدأ التناسب في جوهره يقضي بعدم استخدام القوة العسكرية بشكل مفرط لا يتناسب مع الوضع العسكري القائم، بمعنى في حال تم استخدام القوة العسكرية يجب اتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة، أي لا يكون لأطراف النزاع حق مطلق في استخدام جميع الوسائل القتالية، بل يجب أن تكون متوافقة مع الضرورات العسكرية والميزة العسكرية المرجوة، بحيث لا تتعدى إلى إلحاق أضرار بالسكان المدنيين والأعيان المدنية.

الفرع الأول: أثر القصف الجوي والمدنيين:

يجب على المخططين أن يأخذوا بعين الاعتبار وجود عدة طرق يمكن أن يصاب فيها المدنيين، أولاً: قد يكونون داخل الهدف العسكري، مثل العمال في مصنع الذخائر، ثانيًا: قد يعيشون أو يعملون أو حتى يمرون بالقرب من هدف عسكري، وثالثًا: يمكن أن تخطأ القنبلة هدفها أو قد ينفجر صاروخ قبل وصوله إلى هدفه، للتوضيح أكثر نعطي مثال على مقتل مدنيين لأنهم كانوا يعيشون بالقرب من هدف عسكري، طبقاً لما ذكرته هيون رايتس ووتش، فقد سببت العشرات من الإصابات في صفوف المدنيين، خلال محاولات استهداف الرئيس العراقي الأسبق صدام حسين سنة 2003 .(31)

التهديد الرابع للمدنيين من القصف الجوي هو الضرر الناجم عن تدابير دفاعية مثل الصواريخ المضادة للطائرات، مثل قصف سوق في حي الشعلة ببغداد عام 2003 وقُتل 62 مدنياً وبالرغم من العثور على بقايا صاروخ أمريكي في الموقع، زعمت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة أن الانفجار ربما نجم عن قذيفة عتيقة مضادة للطائرات عراقية .(32)

في الأخير نود أن نطرح سؤال مهم يتعلق بالتهديد الذي يتعرض له المدنيون جراء القصف الجوي، هو ما إذا كان هذا التهديد قد أصبح مهملاً من الناحية العملية نتيجة لظهور صواريخ موجهة بدقة، على الرغم من قدرتها على الحد بشكل كبير من الأضرار الجانبية، فإن المخاطر التي يتعرض لها المدنيون لا تزال قائمة، كون هذه الصواريخ قد تتأثر بالطقس أو يتم التأثير عليها من خلال إجراءات مضادة بسيطة،

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

كاستعمال المواد المموهة، مثل الدخان، القنابل الموجهة بالليزر، نفس الشيء ينطبق على الذخائر الكهروضوئية لها نقاط ضعف مماثلة.(33)

الفرع الثاني: الاحتياطات الواجب اتخاذها للحد من الأضرار الجانبية:

تحدد المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول الاحتياطات التي يجب أن يتخذها الطرف المهاجم من أجل ضمان استهداف الأهداف العسكرية فقط، والحد من الأضرار الجانبية، أوجبت المادة على من يخطط لهجوم ما "بذل كل ما بوسعه" للتحقق من أن الأهداف التي تمت مهاجمتها هي أهداف عسكرية و"اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة" في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه لتجنب أو تقليل الأضرار الجانبية للمدنيين ووالأعيان المدنية. وعلاوة على ذلك، ينبغي إلغاء أو تعليق الهجمات التي من شأنها الإخلال بمبدأ التناسب، وينبغي إعطاء "إنذار مسبق فعال" لهجمات قد تؤثر على السكان المدنيين ما لم تسمح الظروف بذلك. وأخيرًا، إذا كان هناك خيار بين عدة أهداف عسكرية تحصل على ميزة عسكرية مماثلة، فيجب اختيار الهدف الذي سيسبب أقل ضرر جانبي.(34)

ينص التعليق على دليل هارفارد لحرب الجو والصواريخ بخصوص الالتزام بفعل كل شيء ممكن للتحقق من أن الأهداف التي تمت مهاجمتها هي أهداف عسكرية، على أنه: يجب على القادة "الاستفادة من جميع الأصول الفنية"، مثل أنظمة الاستخبارات والاستطلاع والمراقبة "، ومدى توفر هذه الأصول بشكل معقول، واستخدامها بطريقة سليمة عسكريًا في سياق الحملة الجوية الشاملة.(35)

أما إذا كانت الهجمات التي قد تخالف مبدأ التناسب وتسبب أضرار جانبية مفرطة، فهناك واجب قانوني لتقييم الأهداف العسكرية ضد معايير مبدأ التناسب وإلغاء الهجمات إذا كان الضرر الجانبي المحتمل مفرطًا.(36)

الفرع الثالث: الأضرار الجانبية على المدى الطويل ومبدأ التناسب:

نشأ سؤال بعد حرب الخليج 1990-1991، حول ما إذا كان يجب أن تأخذ مبدأ التناسب في الاعتبار الضرر الجانبي الأطول أمداً، كان في السابق تطبيق مبدأ التناسب من خلال "مقارنة الميزة العسكرية المباشرة الناتجة عن الهجوم بالخسائر المدنية المباشرة. ومع ذلك، خلال الصراع الخليجي الأول، حدثت العديد من الوفيات

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

بين المدنيين نتيجة للنتائج طويلة المدى لتدمير، شبكات الكهرباء، مثل المستشفيات، ومحطات الصرف الصحي، ومرافق تنقية المياه ....إلخ، أكثر مما كانت عليه خلال الهجمات الفعلية نفسها، حيث كان هناك الكثير من الدمار حدث في الواقع، [37] يقدر أن حوالي 70 000 حالة وفاة قد حصلت، غير قتالية يمكن أن تُعزى مباشرة إلى القضاء على الطاقة الكهربائية للعراق، وهذه الآثار الطويلة الأجل يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب معادلة التناسب، لكن هناك صعوبة بالغة للتنبؤ بها ونظرا للعوامل التي تحكم عملية الاستهداف، مثل الأولوية المعطاة للاحتياجات العسكرية على الاحتياجات المدنية من قبل الطرف المهاجم.[38]

ومع ما أظهرته حرب الخليج وغيرها من دروس، والتي تبين أن معادلة التناسب لا ينبغي أن تقتصر على الآثار المباشرة لهجوم ما، لكن القادة ومن يخططون للهجوم لا يعملون مع الإدراك المتأخر، ويتوقع منهم فقط أن يأخذوا بعين الاعتبار الآثار الجانبية المحتملة التي من شأنها أن تكون واضحة في ذلك الوقت، بمعنى آخر إعمال مبدأ التناسب هو اختبار تطلعي يستند إلى التوقعات والمعلومات في الوقت الذي تم فيه اتخاذ القرار. [39]

خاتمة

ما يمكن أن نستخلصه من هذه الدراسة والتي يتمحور مضمونها حول القانون الإنساني الدولي وعمليات القصف: الأهداف العسكرية المشروعة والأضرار الجانبية المفرطة العديد من الاستنتاجات أهمها:

1- إن القانون المتعلق بالأهداف العسكرية والأضرار الجانبية المفرطة في النزاعات المسلحة الدولية أمر معقد، حيث يمكن اعتبار المدنيين الذين يقومون بدور محارب مباشر أهدافًا عسكرية، في المقابل لا ينبغي اعتبار المدنيين الذين يمدون اللوازم للقوات المسلحة في الميدان أو يعملون في مصانع للذخائر أنفسهم أهدافًا، على الرغم من أنهم معرضون بشكل واضح لخطر الوقوع في إصابات جانبية بسبب قربهم من الأهداف العسكرية المشروعة مثل الذخائر.

2- فيما يتعلق بمسألة الأضرار الجانبية، مبدأ التناسب بطبيعته غير دقيق ويمكن تقييمه بشكل مختلف، حسب ما إذا كان أولئك الذين يقررون على الجانب الفائز أو

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

الخاسر وقت إجراء التقييم. ومع ذلك، يبدو أن التفسير الحالي لهذا المبدأ يميل أكثر من اللازم تجاه مصالح الجيش كما حدث في الصراعات الأخيرة في الخليج وأفغانستان وكوسوفو، فالخسائر المدنية تفوق بكثير الخسائر التي تلحق بالقوات المسلحة.

3- انخفاض مستوى الحماية للسكان المدنيين أثناء عمليات القصف في النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن ثم فإن الحماية الوحيدة، من الأضرار الجانبية المفرطة في مثل هذه الظروف، ستكون نتيجة، أن مبدأ التناسب ينطبق في جميع الظروف بموجب القانون الدولي العرفي.

4- نقص الحماية المقررة للمدنيين والأعيان المدنية في إطار الحرب الجوية، الأمر الذي نتج عنه سقوط الكثير من الضحايا نتيجة عمليات القصف الجوي.

الهوامش:

(1)- تنص المادة50 من البروتوكول الإضافي الأول على أن:: " المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا البروتوكول".

(2)- Michael N. Schmitt, et al , Yearbook of International Humanitarian Law 2010, Springer, Berlin, 2011, p.192.

(3)- Yves Sandoz et al, Commentary On The Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949 , Martinus Nijhoff Publishers, Geneva, 1987, p. 619.

(4)- Nils Melzer, Targeted Killing in International Law, Oxford University Press, Oxford, 2008, pp. 301, 303.

(5)- Yves Sandoz and others, Op. Cit, p. 603.

(6)- أنظر المادة 52من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

(7)- جون- ماري هنكرتس، لويز دوزوالد- بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 24.

(8)- Michael Bothe, New Rules for Victims of Armed Conflicts (Commentary on the Two 1977 Protocols Additional to the Geneva Convention of 1949), Martinus Nijhoff Publishers, Th Hague, 1982, p. 323.

(9)- جون- ماري هنكرتس، لويز دوزوالد- بك، المرجع السابق، 2007، ص 27.

(10)- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " مذكرة بشأن احترام القانون الدولي الإنساني في أنغولا"، الدولية للصليب الأحمر، العدد57 ، سبتمبر 1997، ص 512.

(11)- Yves Sandoz et al, Op. Cit., p. 636.

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

(12)- Ian Henderson, The Contemporary Law of Targeting, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden/Boston, 2009, pp. 57- 58.
(13)- Yves Sandoz et al, Op. Cit., p. 636.
(14)- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، 2006، ص 91.
(15)- ألكسندر بالجي جالو، ، "حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح"، مختارات من الدولية للصليب الأحمر سنة2004 ، على الموقع:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/article/review/review- 853- p37.htm
(16)- علاء فتحي عبد الرحمان محمد، الحماية الدولية للصحفيين أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2010، ص 289.
(17)- Michael Bothe, Op. Cit., p.325.
(18)- ibid, p. 323- 236.
(19)- جون- ماري هنكرتس، لويز دوزوالد- بك، المرجع السابق، ص 5.
(20)- Nils Melzer, Op. Cit., pp. 444- 445.
(21)- Michael N. Schmitt, et al, , Op. Cit , p.205.
(22)- جون- ماري هنكرتس، لويز دوزوالد- بك، المرجع السابق، ص 27، 28.
(23)- ICTY Case No. IT- 95- 14/2, Prosecutor v Kordic´ andC˘ erkez (2 March 1999).
(24)- أنظر المادة 51 (5) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949.
(25)- بيترو فيري، قاموس القانون الدولي للنزاعات المسلحة، ترجمة منار وفا، منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل الأوساط الأكاديمية، إعداد: شريف عتلم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 88، 89.
(26)- نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورا الحلبي، حلب، 2010، ص 201.
(27)- Harvard Manual on Air and Missile Warfare, p 10.
(28)- Yves Sandoz et al, Op. Cit., p. 684.
(29)- UK's declaration para (i), in respect of API, available at www.icrc.org accessed 28 December 2010.
(30)- Rogers, A.P.V, Law on the Battlefield, Published by Manchester University Press, Manchester, 1996, p. 19.
(31)- Human Rights Watch 2003, Off Target: The Conduct of the War and Civilian Casualties in
Iraq, available at www.hrw.org/reports/2003/usa1203, accessed 28 December 2010
(32)- Michael N. Schmitt, et al, , Op. Cit , p.195.
(33)- Ibid, p 196.
(34)- Greenwood C, « Customary international law and the first Geneva protocol of 1977 in the Gulf conflict », in , international and english law, Routledge, London, 1993, p. 83.
(35)- Commentary on the Harvard Manual on Air and Missile Warfare, p 126.
(36)- Michael N. Schmitt et al, Op. Cit., p. 198.

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368

(37)- Chris af Jochnick and Roger Normand, "The Legitimation of Violence: A Critical History of the Laws of War", In ,Harvard International Law Journal, Harvard Law School, vol 35,Winter 1994, pp. 400–401 and 404–405.
(38)- Michael N. Schmitt et al, Op. Cit., p. 201.
(39)- Joseph Holland, « Military Objective and Collateral Damage: Their Relationship and Dynamics», in , YHL, 12/2004, p 62.

ISSN: 2352-975X– http://elbahith.univ-batna.dz – EISSN: 2588-2368